



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (١٣٤)

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النطام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلساته الرابعة لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرار

مادة (١): يُعمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء.

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / جابر دسوقي مصطفى

الصادق / مدحت جمال
للمرضى على مجلس إدارة

الْإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول ((أحكام عامة))

مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على كافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة أو الملحوظة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحوظة بالمرافق والمنشآت الحكومية وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

مادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة.

2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة.

3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة.

4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة.


5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة.

6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة.

مادة : (3)

تصدر السلطة الأعلى القرارات التنفيذية الازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة.

بيان رقم (٢) - جمهورى - ٢٠٢١



(4) مادة:

- تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشمل عليه وسندات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تُعد خصيصاً لهذا الغرض.
 - تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
 - تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة للمنتفع وبعد إخلانها والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

الباب الثاني

((الجان الإسكان واحتياطاتها))

(5) : مادة

اللجنة العليا للإسكان :

تشكل بقرار من السلطة الأعلى للجنة العليا للإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة

مهامها بقرار من رئيسها ، وتحتضر اللجنة العليا للإسكان بما يلي :-
١. رسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات.

٢. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات لجان الإسكان بالشركات، وإبداء الرأى بشأنها ويكون قرار اللجنة نهائياً في هذا الشأن.



3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.
 4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.
 5. إعداد نماذج إلكترونية موحدة لكافة السجلات والإقرارات والطلبات والمحاضر والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكلفة الشركات.
 6. المهام الأخرى التي تكلف بها من السلطة الأعلى.
- وتعتمد قرارات وتوصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتحتفظ لجنة الإسكان بما يلي:-

1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحة بمباريها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات إلكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الغرض.
2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحة بمباريها والمخصصة لإقامة العاملين بها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.
3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معينة تصويرية لكافة الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلانها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.
4. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقدمة للجنة وإعداد جداول للأولويات من تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبت فيها.



٢٠١٣ / ٦ / ٢٥
٢٠١٣ / ٦ / ٢٥
٢٠١٣ / ٦ / ٢٥
٢٠١٣ / ٦ / ٢٥
٢٠١٣ / ٦ / ٢٥

5. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة والبت فيها ، وبراعة أن يكون الترخيص بالإنتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لمدد أخرى باتفاق الطرفين.
6. إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لخلاء الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.
7. إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائهما بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
8. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمحالة إليها من اللجنة العليا للإسكان.
9. إتخاذ الإجراءات الالزمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية التجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، والقيام بجميع الترميميات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).
10. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة العليا للإسكان.
وتعتمد قرارات وتعليمات اللجنة من السلطة المختصة.
وتختص الأمانة الفنية للجنة بما يلي:-
1. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة.
2. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من اللجنة يسلم للمنتفع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملف خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الإحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.
3. أخذ كافة التعهادات والإقرارات الالزمة على كل من يرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.
4. إخبار اللجنة بأية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائهما بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
5. إعداد جداول للأولويات من تنفيسي مصالحة العمل إقامتهم بوحدات الشركة
6. تلقي الشكاوى وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن الخاصة بالوحدات السكنية التجارية على مستوى موقع الشركات وبحثها وإرسالها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة للنظر والاعتماد.
7. المرور الدوري لمتابعة مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة.



ج.م.س
ج.م.س
ج.م.س

ج.م.س

ج.م.س

الباب الثالث

((شغل الوحدات السكنية))

مادة : (6)

- تقدم طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية باسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يؤيدها من مستندات واقرارات وعلى النموذج المحدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لعرضها على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع السجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة للبت فيها.

مادة : (7)

- لا يجوز ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللائحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.

- يتم إخبار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتنظم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ الإخبار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبت في النظم نهائياً.

مادة : (8)

يكون ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية:-

1. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المؤقتين العاملين المتعاقد معهم بعقود مكافأة شاملة بالشركات.
2. أن تستدعي حاجة العمل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.



مختار
المنسق
المدير
المدير العام

مختار

مختار

3. أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

- العامل العائل الوحد لوالديه أو أحدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- العامل الأرمل العائل لولد واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- شاغلي الوظائف العليا والقيادة والنظيرة بالشركات.

- ويجوز توقيف سكن مشترك للعامل الغير متزوج ولا يعول مع عدم شغله أكثر من حجرة واحدة بالوحدة السكنية.

5. لا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الإداري أو أي استراحة أخرى في المحافظة الواحدة أو بأي استراحة أخرى في الشركات مع تقديمها إقراراً بذلك.

وفي حالة التزاحم بين العاملين مستوفـي الشروط المشار إليها يتم المفضـلة بينـهم بالضوابط الآتـية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.


(3) مدى توافـر وسائل النقل والمواصلـات العامة بين محل إقامة العامل ومحل أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضـوابط الأخرى التي تقرـرها اللـجنة العـلـيا لـلـإـسـكـان.

مادة : (9)

يصرح للمنتفـع بشـغل الوـحدـة السـكـنىـة أن يـصـطـحـبـ أـفـرادـ أـسـرـتـهـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ أوـ مـنـ تـفـوـضـهـ ،ـ وـيـشـرـطـ لـلـتـرـخـيـصـ يـاـصـطـحـابـ أـفـرادـ أـسـرـتـهـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـثـانـىـ ثـبـوتـ وـلـاـيـةـ أـوـ وـصـاـيـةـ العـالـمـ عـلـيـهـمـ .ـ



(7)

الدكتور جعفر سعيد

وزير

مادة : (10)

- يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه التصريح باستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمكلفين بأعمالها مصلحية من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحميлемهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية لمدة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه مع عدم تحميлем بأية أعباء مالية لانتفاعهم.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بشركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المقربين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحميлем وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة تأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا اقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

الباب الرابع

((التزامات العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

مادة : (11)



يلتزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:-

1. المحافظة على سلامة الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة ويجب عليه أن يبذل الغناء في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من منقولات ما يبذل الشخص المعاد وهو مسئول عما يصيب الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة اثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف.

الإذاعة (8)

٢. إجراء الترميمات التاجيرية الخاصة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة والتي يقضي بها العرف أو سداد مقابل إجرائها ويجب عليه أن يبذل الغنية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد وهو مسؤول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مأوف ، ولا يجوز له أن يحدث فيها أي تغيير دون إذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى.

٣. عدم إجراء أي تحسينات أو تعديلات بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة إلا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تعديلات أو إنشاءات جديدة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناء على طلبه ولا تقضي مصلحة العمل إقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه ، يلتزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقررها رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة إيجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية أو التجارية من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك فتكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الإسكان الرئيسية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بإدارة هذه المرافق ، ويراعى إتاحة مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما أمكن ذلك ، وتقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجر المنتفع وتحمليها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك.



٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أتلف من المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة حسب قيمته الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ١٥ % مصاريف إدارية.
٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة كعهدة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنقاذه.
٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.
١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.
١١. قواعد النظافة العامة.
١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الاسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.
١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.
١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصصة لها.
١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.
١٦. عدم تأجير الوحدة التجارية من الباطن أو السماح للغير بالإنتفاع بها بأي صورة من الصور.


مادة : (12)

يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفعين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الإنتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الآتية:-

١. إذا كان السكن أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.
٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة.

ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للإقامة أو السكن.

(10)



جامعة الملك عبد الله

الباب الخامس

(13) : مادة

تلتزم الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لانتهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعاقدة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها وما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص له بشغلها أو الانتفاع بها.

(14) : مادة

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على الحاله التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد إنتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.

٢. نقل أو ندب أو إعارة المنتفع أو حصوله على اجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة ستة

واد هذا اللانحة.



4. ثبوت تخلٍّ المتنقٰع عن الوحدة السكنية أو التجارية لغيره ، وفي هذه الحالة يتلزم بدفع أيجار المثل عن المدة من تاريخ الترک حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير ، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.

5. مخالفة المنتفع لأحكام هذه اللائحة مع حق السلطة المختصة في مساعلته تأديبياً.

6. عدم شغل العامل الوحدة السكنية التي يرخص لها بشغلها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقرار لجنة الاسكان وفي هذه الحالة يتم تخصيص الوحدة السكنية لل التالي له في الترتيب بعد العرض على السلطة المختصة.

7. عدم إقامة العامل بصفة دائمة بالوحدة السكنية المخصصة له وثبوت ذلك.

(15) مادة :

يجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة الترخيص بالانتفاع بالوحدات السكنية التابعة للشركة للعاملين بشركات الكهرباء الأخرى إذا كانت الوحدات تزيد عن حاجتها وذلك وفقاً للضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021، وفي هذه الحالة تخصم الشركة التي يتبعها المنتفع مقابل الانتفاع والاستهلاك من أجره وتوريده لصالح الشركة المرخصة للوحدة.

الباب السادس

((أحكام ختامية))

مادّة : (16)

تلزم الشركة بحصر مقابل الانتفاع ومقابل الصيانة للوحدات السكنية والتجارية التابعة لها وحصر كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بتلك الوحدات في سجلات مخصصة لهذا الغرض.



مادہ : (17)

لا تخضع الوحدات السكنية بالشركات للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(12) ~~333~~

مادة : (18)

تلغى كافة قواعد ولوائح الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والمعمول بها قبل إصدار هذه اللائحة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا اللائحة.

مادة : (19)

يعاد تشكيل كافة لجان الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بعد إصدار هذه اللائحة.

مادة : (20)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.



A circular stamp of the Electricity Company of Egypt (الشركة القابضة لكهرباء مصر) is visible on the left. It features the company's name in Arabic and English, along with the Egyptian flag and the year 1962.